الحماية القانونية للشباب من جرائم الابتزاز الالكتروني

م .د محمد فوزي جبار
[1] جامعة ميسان

mohammed.fawzy@uomisan.edu.iq [1]

المؤلف المسؤول عن المراسلات: م .د.محمد فوزي جبار*

الملخص:
يعد الابتزاز الالكتروني نوع من أنواع الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التكنولوجيا الحديثة باعتبارها سلوك اجتماعي مضاد للقيم وثقافة المجتمع ومخالف للقانون خصوصا بعدما اتخذت منحني أكثر خطورة بسبب الثورة الحديثة في عالم التكنولوجيا والمعلوماتية حيث استغل البعض هذه التكنولوجيا للاعتداء على خصوصية بصورة عامة وللشباب بصورة خاصة من خلال تهديدهم بصور او مقاطع فيديوهات مما يحقرهم او يضعهم في موقف صعب داخل المجتمع ، ونظرا لما تمتاز به الجريمة عن الجرائم التقليدية من حيث صعوبات في البحث والتحري والاثبات الجنائي للوصول الى مرتكب الجريمة عبر وسائل الانترنيت وتهديد الشباب وكيانهم الاجتماعي مقابل مبلغ من المال حيث تهدف دراستنا الى حماية الشباب من مظاهر الابتزاز عبر الحاسب الالي والهاتف والانترنيت الذي يولد عن الاستخدام الخاطئ من الأفعال ذات الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها والتي تمثلت بتفشي ظواهر اجرامية مستحدثة الامر الذي يستدعي توفير الحماية القانونية للشباب من مخاطر الابتزاز الالكتروني وما لها من اثار على نفسيته والقلق الذي يلحق به ، كما نعتمد في دراسة بحثنا على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الابتزاز اتجاه الشباب وتوفير الحماية القانونية لهم جراء انتهاكات للخصوصية ، وكذلك الاعتماد على اتباع الأسلوب التحليليّ لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي لم يورد ضمن نصوصه العقابية بصورة واضحة لكلمة الابتزاز انما استدل عليها من خلال اثارها وعدها بمثابة التهديد أي الأفعال التي تمثل بحد ذاتها صور الابتزاز او وسيلة يباشرها المبتز للحصول على معلومات خاصة بالضحية ، وكذلك قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق الذي عالج موضوع الابتزاز وابدى حماية للمتضررين وفرض عقوبات للمبتز عبر مواقع الانترنيت كما عاقب مسيئ استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة .

الكلمات المفتاحية: المبتز،الشباب،الحمايةالقانونية،الابتزاز الالكتروني،الإجراءات الوقائية

1. المقدمة:

شهد العالم ثورة مذهلة في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات إلا انها حولت مستخدميها من النعمة الى نقمة، تمثلت هذه النقمة في الاستخدام الغير القانوني لهذه التكنولوجيا الحديثة، حتى أصبحت هذه التكنولوجيا في ايدي الخارجين عن القانون تستخدم في هدم وافساد واضرار الفرد و المجتمع، كون استخدام التكنلوجيا في الجريمة لا يحتاج الى جهد وعناء كالجريمة التقليدية لسهولة هذه الجريمة، وعلى الرغم من المزايا التي حققتها التكنولوجيا الحديثة وثورة الاتصالات والمعلومات في جميع مجالات الحياة المعاصرة فان لهذه الثورة لها انعكاسات سلبية خطيرة جراء الاستخدام السيئ لهذه التقنية من حيث الانحراف عن الغرض المرجو منه من خلال تزايد وتفشي مجموعة من ظواهر الاجرامية المستحدثة واستغلال عبر مواقع الالكترونية التي تخرج الشخص عن منظورة الاجتماعي والقانوني حيث أدى ارتكاب الجرائم الالكترونية ذات تأثير كبير على النظم القانونية والإدارية وكذلك على الجانب الاقتصادي وذلك من خلال استخدام التقنيات الالكترونية وثورة المعلومات التي تسيطر على حياة الانسان وبالخصوص الشباب التي تعد اهم مرحلة عمرية في المجتمع مما يدفع النظام القانوني لحمايتهم والتصدي لكافة الانتهاكات التي يتعرضون لها نتيجة التطور الهائل في عالم التقنية والتكنولوجيا الحديثة عبر مواقع الالكترونية وما نتج عنه من حيث التنوع والتعدد في السلوك الاجرامي ضد الضحية المبتز.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12602]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

مما تجدر الإشارة اليه هو أن هذه الجرائم يقتضي لمواجهتها وجود بنية أو مجموعة من المتطلبات في بدايتها وجود بيئة قانونية تشريعية لمكافحتها والحد منها، وكذلك وجود جهات تحقيق متخصصة للبحث والتحري وكذلك في التحقيق والمحاكمة، ولا ننكر من تظافر الجهود لغرض توفير حماية اتجاه تلك الجرائم، ولكن نجد الكثير من المعاناة التي تواجه القضاء العراقي وخاصة مع عدم وجود قانون لمكافحة للجريمة المعلوماتية التي جعلت المحاكم تلجأ للقواعد الجنائية التقليدية.

اهداف الدراسة

تتمثل اهداف الدراسة في تحقيق ما يأتي:

1. التعرف على جريمة الابتزاز الالكتروني .
2. الاثار النفسية المترتبة على الشباب جراء استخدام أسلوب الابتزاز عبر المواقع الالكترونية .
3. بيان الحماية القانونية للشباب لظاهرة الابتزاز الالكتروني
4. تدور فكرة الدراسة حول حماية الشباب من مظاهر الابتزاز الالكتروني.
5. بيان العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني.
6. دور قانون العقوبات وقانون منع الإساءة في كردستان العراق من استعمال اجهزة الاتصالات للحد من جريمة الابتزاز الالكتروني.
7. الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراستنا حول الحماية القانونية للشباب من جرائم الابتزاز الالكتروني والتي تعد من الجرائم المستحدثة ومالها من مخاطر على حياة الافراد في المجتمع، وما يقابله من قصور تشريعي وبالتالي تعد هذه الدراسة إضافة علمية في المساهمة في بيان الحماية القانونية للشباب وكيف التصدي لها كون القانون هو صمام الأمان لحماية المجتمع من الاعتداءات وبالخصوص جرائم المرتكبة عبر وسائل الانترنيت.

كما تأتي الأهمية في بيان الطرق والوسائل الابتزازية من قبل الجاني اتجاه الضحية وما يمارس من ضغوط نفسية لغرض الحصول على منافع مادية ومعنوية من خلال الحصول على صور شخصية او محادثة في غرفة الدردشة او معلومات شخصية تخص الجناة نتيجة لسهولة التواصل بين جميع الاجناس حيث ترتكب هذه الجريمة وتمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بصورة عامة ولدى الشباب بصورة خاصة.

مشكلة الدراسة

تتمثل اشكالية الدارسة بمدى كفاية القواعد القانونية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني, هل تكفي النصوص الواردة في القانون العقوبات بمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني و خاصة بالانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الانترنت هل تفي النصوص الجنائية الموضوعية في تحقيق غايتها ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحديث، وهل قانون في إقليم كردستان كافي للحد من الجرائم المرتكبة عبر تطبيقات الإلكترونية ، لذا فان المشكلة الأساسية تتمحور حول وجود نقص تشريعي يختص بالجرائم الالكترونية او معلوماتية المتعلقة بالظاهرة الاجرامية المرتكبة ، كما التساؤل حول التكييف القانوني والمعالجة التشريعية لهذه الظاهرة الاجرامية الحديثة في حالة عدم وجود تشريع خاص.

نطاق البحث

يتركز نطاق بحث دراستنا علي ما يلي:

1- الاثار النفسية التي يتعرض لها الضحية جراء الابتزاز الالكتروني.

2- استهداف الشباب عبر وسائل الانترنيت.

3- وسائل الانترنيت والمتمثلة بمواقع الفيس البوك اثرت على واقع حياة وجعلتهم فريسة للاستغلال من قبل أصحاب الابتزاز.

4- رغم القصور التشريعي لكن المشرع لم يترك الامر انما أورد نصوص قانونية جاء ضمنا في قانون العقوبات وقانون سوء الاستعمال للاتصالات .

منهجية الدراسة

نعتمد في دراسة بحثنا (الحماية القانونية للشباب من جرائم الابتزاز الالكتروني) على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الابتزاز الالكتروني من خلال التقنيات المعلوماتية ما احدثته الثورة الالكترونية بالابتزاز واتيان بالفعل المخالف للقاعدة القانونية وانتهاك المعلومات الشخصية للمجني عليه والحصول على معلومات لغرض الحصول على مكسب مادي ومعنوي ، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي أي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي إضافة الى التشريع في اقليم كردستان من حيث الآراء والأفكار وتقليدها ومن ثم الاتجاه نحو السلوك الاجرامي لغرض الحد منه بفرض عقوبات مشددة على كل من يرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني.

خطة البحث

المبحث الأول الابتزاز الالكتروني و مخاطرة على واقع الشباب

المطلب الأول مفهوم الابتزاز الالكتروني.

الفرع الاول مفهوم الابتزاز الالكتروني لغة.

الفرع الثاني مفهوم الابتزاز الالكتروني اصطلاحا.

الفرع الثالث اسباب ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني الاثار النفسية لدى الشباب جراء الابتزاز الالكتروني.

المبحث الثاني دور القانون في حماية الشباب من جرائم الابتزاز الالكتروني.

المطلب الاول العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني.

الخاتمة

المبحث الأول

الابتزاز الالكتروني و مخاطرة على واقع الشباب

أصبحت الجرائم الإلكترونية تتخذ من تطور الأجهزة الحديثة وشبكة الأنترنت التي عدت مجالا واسعا لغرض ممارسة ابشع انواع الجرائم ولا سيما الابتزاز الإلكتروني والتي تهدد المجتمع الاسري بشكل متزايد لما تحمله من مخاطر نفسية واجتماعيه اذ ينطوي الابتزاز على معنى التهديد الضحية من قبل المبتز، كما يعد من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية التي ترتكب وهذهِ الخصوصية تتمثل أنها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفي، كما أنها لا تترك آثارا مثل الدماء وبصمات الأصابع كجرائم القتل، فهي ترتكب ضمن نقاط الاتصال و التكنولوجيا الرقمية لذا فان الواقع الافتراضي هو مسرح الجريمة، فأن الحاسوب في الجرائم الالكترونية هي أداة ارتكاب الجريمة ،لما لها مساس بالضحية وذات اثار خطيره على واقع الشباب الامر الذي يتطلب تعاون بين الدولة والاسرة لغرض توفير الحماية اللازمة لهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم لغرض حمايتهم من مخاطر استخدام التكنولوجيا وهي تتعدى بأثارها القانونية والشرعية الى اثارها الاجتماعية والمادية والمعنوية والنفسية على حياة وحقوق وحريات المواطنين العراقيين ,والتعدي على سمعة وشرف الشخص المعتدى عليه ،حيث يستخدم المبتز وسائل مختلفة من خلال الصور الشخصية او الافلام او الوثائق للمجني عليه ثم يقوم بتهديده من اجل الحصول على الاموال او غير الاموال حيث سهلت التكنولوجيا الحديثة التواصل بين الأشخاص وبسبب التقدم التكنولوجي مما دفع للمبتز استخدام أساليب متعددة اتجاه الضحية وذلك من خلال :

1-الغاء الحواجز أي تتحطم فيها الحدود الدولية من خلال السهولة التي تفرضها وسائل التواصل الاجتماعي.

2-التفاعل بين المشتركين عبر نافذه الدردشة الالكترونية الذي يعد اهم الوسائل الاتصال التي تسهل الاستجابة لبيانات المستخدم وتسمح بالمشاركة الفعالة من خلال المشاهدة والقراءة .

3-تعدد الوسائل التي تتيح للجميع التواصل مع الاخرين ويتمكن من خلاله الجناة التواصل واخذ المعلومات الشخصية ومن ثم المطالبة بالابتزاز للتحقيق مطلبهم الاجرامي.

4-مجانية الاستخدام فهي وسيلة اقتصادية من حيث الجهد والمال من حيث مجانية الاشتراك والاستخدام.

5-عدم الحاجة عند التعامل مع المواقع الالكترونية الى خبرة عالية حيث يتم التفاعل معها بسهولة بين الضحية والمبتز.

ولأهمية موضوع الابتزاز لابد من ان نقسم مبحثنا الى مطلبين لغرض إيضاح مفهوم الابتزاز الالكتروني وكذلك الاثار النفسية المترتبة جراء الابتزاز.

المطلب الأول

مفهوم الابتزاز الالكتروني

تعد تقنيات التكنولوجيا الالكترونية عبارة عن مسرح حقيقي يتميز بقابليته على تجاوز المحدودية كونه عالما غير محدد يتسم بالحداثة أي انه يجعل كل وسائل العلم وتطوراته والمعرفة عند اطراف الأصابع ونتيجة التطور الحاصل في الوسائل العلمية التي يدخل الابتزاز من ضمنها وماله من اثار ومخاطر على واقع النظام الاسري و المجتمع ، من خلال استخدام المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية وغيرها من الأمور الخاصة التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولأجل ذلك سوف نقسم مطلبنا الى ثلاث فروع نبين مفهوم الابتزاز الالكتروني من جانب لغوي واصطلاحي باعتباره الخطوط المؤدية الى ارتكاب فعل الابتزاز اتجاه فئات مختلفة داخل المجتمع.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12602]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

الفرع الأول

مفهوم الابتزاز الالكتروني لغة

يأتي معنى كلمة الابتزاز من اسم مصدر)إبتزَّ(اي الحصول على المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح اسراره وغير ذلك كما يأتي الفعل ابتز ابتزازا فهو مبتز والمفعول مبتز ويقال ابتز المال من الناس ابتزهم، سلبهم اياه نزعه منهم بجفاء وقهر، أستبز قرينة سليمة وتكتب منه بطرق غير مشروع.

كما جاء مفهوم الابتزاز في اللغة باعتباره أخذ الشيء بقهر وغلبه وسلب الأموال بغير وجه حق كما جاء في لسان العرب: والبز: السلب، ومنه قولهم في المثل: من عَز بَز، معناه من غلب سلب، والاسم البزيزي وهو السلب. وابتززت الشيء: استلبته. وبزه يبزه ب ا ز: غلبه وغصبه. وبز الشيء يبز بزا أي انتزعه وفي حديث أبي عبيدة (أموال بغير حق(أي من بز ثيابه وابتزه إذا سلبه إياها .

الفرع الثاني

مفهوم الابتزاز الالكتروني اصطلاحا

تعد جريمة الابتزاز من ضمن الجرائم الالكترونية الحديثة ومالها من اثار خطير على مستخدمي المواقع الالكترونية ونظرا لذلك فقد تعددت اراء الفقهاء في بيان مفهوم الابتزاز الالكتروني أهمها:

1-هو كل فعل مبني على الاستخدام السيئ للأنترنت الهدف منه تحقيق غرض ما، يختلف هذا الغرض من فرد إلى آخر حسب الظ روف المحيطة بكل واحد منهم، إما يكون الغرض مادياً أو جنسياً أو معنوياً.

2-هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف اسراره أو معلومات خاصة, أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية, أو شخص عزيز لديه, معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته .

3-الحصول على وثائق أو صور أو معلومات عن الضحية من خلال الرسائل الالكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه لتحقيق أهداف سعى الى تحقيقها المبتز .

4-الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض اسراره او المساس بشرفه او اعتباره .

5-جريمة من الجرائم التي تحيط بها الغموض ويستخدم فيها التهديد بكشف

معلومات معينة عن شخص المجنى عليه نفسه او من يهمه وفعل ما يؤدي الى ايلامه وتدميره في حالة لم يقم بالرضوخ والاستجابة لطلبات الجاني وكل هذا باستخدام تكنولوجيا في التطبيقات الالكترونية بالاجهزة الذكية او الحواسيب وكل ما يشبهها .

6-هو عبارة عن عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية.

7-محاولة الحصول على مكاسب مالية او معنوية عن طريق الاكراه من شخص او اشخاص او حتى مؤسسات ويكون ذلك الاكراه بالتهديد بفضح سر من الاسرار

اما ما يخص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لم ينص على مفهوم الابتزاز، وبالتالي لم يعطي تعريفاً لهذه الجريمة

، اما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق الذي لم يرى النور بعد فقد عرف الابتزاز الالكتروني في المادة السادسة منه على أنه (هو استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمهما بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لآخر وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً (بينما جاء المشرع في إقليم كردستان بخطوه محمود عليها من خلال تشريع قانون يواجه مخاطر التقنيات الالكترونية حيث بين معنى الابتزاز وجرم الأفعال التي ترتكب من قبل الجاني في الفضاء الالكتروني حيث إشارة المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق المرقم (6) لسنة 2008 على اعتبار بانه (كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم

الفرع الثالث

اسباب ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

يتمثل الابتزاز الالكتروني بانه استخدام غير مشروع عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية والتي تعد احد الجرائم المرتكبة مما يجعل الضحايا يرضخون لرغبات المبتز ولاجل ذلك سوف نبين

اهم اسباب ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني التي دفعت بالجناة بان يكونوا ضحية الابتزاز أهمها :

1-استغلال الثقة والعلاقات العاطفية:

تستخدم هذه الصورة من الابتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية بهدف جعله يشعر أنه مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعه في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته وذلك من خلال استغلال المبتز علاقته العاطفية ان يقوم بإكراهه على هذا الفعل مقابل عدم نشره للمعلومات او المحادثات او الصور التي استحوذ عليها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء بطريقة مشروعة يتوفر فيها عنصر الرضا او عن طريق غير مشروع أي الدخول على الحساب الالكتروني (التهكير) أي الدخول على للبيانات الشخصية للشباب والحصول على المعلومات كافة .

-2-الدافع المادي:

ان من اهم الأسباب التي تدفع بارتكاب جريمة الكترونية هو رغبة الجناة بالحصول على مكسب مادي (مالي) من جراء استخدام التقنية الالكترونية اي مكاسب مادية عن طريق الاكراه مستغلاً بذلك ضعف الضحية او ابتزازهم من خلال تأثير الحال على هذهِ النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة وفي حالة عدم موافقة إعطاء الضحية الأموال سواء كانت بطريق مباشر او غير مباشر يقوم المبتز بنشر الشائعات والاكاذيب والصور التي تشوه سمعتهم امام المجتمع او محاولة بترك الضحية والابعاد عن تشوية سمعتهم.

3-جهل استخدام التقنيات الالكترونية

يعد موضوع الجهل احد الوسائل الالكترونية المؤدية الى ابتزاز مختلف الفئات العمرية ولاسيما الشباب بسبب عدم ادراكهم ومعرفتهم الوسائل الالكترونية من خلال ارسال صور عبر البريد الالكتروني او الرسائل مما يجعل للمبتز وسيلة ضغط على الضحية وتحقيق غايته بنشر بما لديه من صور او قد تكون رسائل ، وكذلك يكون الاستغلال عن طريق التهكير أي الدخول الغير مشروع لبيانات الضحية كل هذا لتحقيق مكاسب مادية او عدوانيه او شهوانية تلحق الضرر بالمبتز.

و بسبب الظروف التي يعاني منها الجناة والتي تطرقنا اليها سابقا قد تدفعهم الى ارتكاب جريمة الابتزاز عبر مواقع الانترنيت كونها متاحة للجميع يتمكن من خلالها عبر النافذة الالكترونية بالوصول الى الغاية المطلوبة وانتهاك الحقوق الشخصية للجميع ولاسيما الشباب والذين يعدون مستقبل الدولة حيث رسم القانون لحمايتهم من اي الاعتداء عليهم ومن خلال ذلك لابد من معرفة الأسباب الأساسية التي تؤدي بهم الى ارتكاب سلوك الابتزاز أهمها:

أولا غياب الضمير للمبتز

ثانيا الإعلام غير الهادف والبرامج التلفزيونية التي يتسم بعضها بالتجاوز على القيم والعادات والتقاليد

ثالثا ضعف الوازع الديني للمبتز, واللامبالاة في حدود الله التي رسمها لعباده وحذر من الاقتراب منها,

رابعا "التفكك الأسري وتقصير الوالدين في القيام بواجباتهما تجاه الأبناء, وخاصة الفتيات والشباب بمتابعة سلوكهم وعدم تأسيس الفجوة الاجتماعية بين الآباء والأبناء, لئلا يكونون فريسة سهلة للابتزاز.

المطلب الثاني

الاثار النفسية لدى الشباب جراء الابتزاز الالكتروني .

تعد ظاهرة الابتزاز ذات ابعاد مؤثرة بالنسبة للضحية وبالخصوص الشباب من جراء الفعل المرتكب من قبل المبتز كونهم مستقبل المجتمع في بناء الدولة ونتيجة لذلك ظهر التقدم التقني في العصر الحالي صور من الاجرام التي ترتبط بالتقنيات وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في الآونة الاخيرة وان تفاقم الجرائم الالكترونية يشكل تهديدا مباشرا لأكثر المرافق العلمية والمصالح الخاصة ويقوض الأمن الاجتماعي ويمثل عدوانا على حقوق الأفراد و غالبا ما يكون الشخص المبتز لديه شخصية معتله نفسيا تتسم بعدم النضج الانفعالي قد يرغب بسلوك مضاد للمجتمع وعدم مراعاته للقيم والأخلاق في المجتمع او قد يكون هذا الدافع نتيجة لأي شكل من اشكال الانتقام ضد الشباب بسبب خلاف او عداوة شخصية ، كونه مخالف للنصوص القانونية التي اعتبرت الابتزاز عبارة عن تهديد حيث يعد السلوك الذي تنتهجه جريمة الابتزاز الالكتروني من الاثار النفسية على النساء او الفتيات او الأطفال والشباب والرجال ونتيجة لذلك فان من اهم الآثار النفسية المؤثرة على شخصية الشباب بسبب سلوك الاجرامي الذي يقوم به المبتز هي :

أولا الخوف والتوتر

من الاثار النفسية للابتزاز الإلكتروني التي تحصل على مواقع الانترنيت وما يشعر به الضحية من الترهيب النفسي والخوف مما يؤدي الى اصابتهم بعقدة نفسية تزعزعهم ثقتهم بالمجتمع ويفقدهم النظرة المتوازنة على الاخرين مما قد يؤدي الى الاكتئاب ومن ثم الانتحار وخاصه الشباب الذي تتعرض حياتهم الشخصية داخل

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12602]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

المجتمع نتيجة الخوف من الفضيحة او العار والسمعة التي يتعرض لها من قبل افراد المجتمع

او نظرة المجتمع السلبي او الخوف من الاهل او قلة الثقة بالقانون هذا الامر يولد ترويع الضحية وبالأخص الشباب وذلك لما يقوم به المبتز من نشر الصور والفيديوهات التي تجعلهم في حالة من الاكتئاب والقلق و الخوف، الوسوسة، فقدان الشهية، الوسواس القهري، انعدام النوم، الوحدة والعزلة ربما قد تصل الى الانتحار او الخروج من المنزل كل هذا يعد من اثار الابتزاز الالكتروني الذي يقوم به الجاني اتجاه الضحية، كما تجعل من الضحية ردود طبيعية للإنسان الذي يتعرض الى الابتزاز الالكتروني في حالة يشعر فيها بالخطر على نفسه وما يؤثر على الجسد وصحة الانسان.

ثانيا ضعف الثقة بالنفس

من مخاطر مظاهر الابتزاز الالكتروني ضعف الثقة امام الجميع سواء كان التغيب عن المدرسة أو الجامعة او العمل، اهمال الواجبات الاجتماعية، تدني الثقة بالنفس أي ضعف القدرات التي يمتلكها الانسان مما يؤدى الى انه يشعر بطريقة سلبية تجعل منه انسانا ضعيفا ليس لديه القدرة على مواجهة المخاطر والتصرف بشي للحد والتخلص من أفعال الاجرامية التي يقوم بها المبتز.

ثالثا الانهيار العصبي

تعد عملية الابتزاز الإلكتروني ذات دوافع سلبية على الانسان وما تنعكس عليه فتجد العصبية التي تنعكس على البيت والعمل وقلة الإنتاج في العمل مما يؤدي الى الإصابة بالانهيار العصبي والاصابة بالنظرة العدائية للمجتمع مما يدفعه لانتحال الجرم الجنسي او غيرة او القيام بأفعال تجعله يخرج عن نظام حياته الشخصية بسبب الأساليب التي يقوم بها المبتز والتي تؤثرا سلبا على حياة الضحية من هم فئة الأطفال والمراهقين والفتيات.

رابعا الاسرة

اثرت مواقع الانترنيت بصورة واضحة على الاسرة والمجتمع بعدما فتحت أبواب التعارف والتواصل بكافة اشكاله من حيث الصورة والصوت والدردشة الامر الذي أدى الى تحقق جريمة الابتزاز الالكتروني ومالها من اثر كبير في التأثير على الجانب الاجتماعي كون عملية الابتزاز الالكتروني ذو اثر على الاعتبار الشخصي للإنسان الذي يستهدف قهر وإرهاب المجني عليه ووضعه تحت تأثير الخوف والقلق ودفعة الى أفعال فد تطال المجتمع وامنه وسلامته وكذلك علاقات الافراد في هذا النطاق.

ومن خلال ما تطرقنا اليه من اثار نفسية للضحية من خلال أفعال وسلوكيات قام بها المبتز لابد من الية في التعامل مع الأعراض النفسية التي يعاني منها الضحايا بجدية والتنبه الى محاولة انتشالهم من عزلتهم وتقديم الدعم والمساعدة، لابد من ايقاف فعل الابتزاز وطلب المساعدة من الجهات الامنية المختصة التي تتعامل مع الأمر باحتراف وسرية، واللجوء لمختص في العلاج النفسي.

المبحث الثاني

دور القانون في حماية الشباب من جرائم الابتزاز الالكتروني

ان التطور التورة التكنولوجية في مجال تقنية المعلومات والتوسع الكبير من خلال استخدام وسائل الاتصال والتواصل عبر شبكة الإنترنت ، كشف عن الكثير من أنماط السلوك التي باتت تهدد حقوق الآخرين وحرياتهم، ومن ضمنها جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي تمس خصوصية الشباب ومن ثم ابتزازهم بصورة تجعل من هذا السلوك رضوخ الضحية تحت أفعال المبتز حيث برز دور القانون بالتصدي للجرائم التي تقع في الفضاء الإلكتروني على الرغم من عدم وجود قانون خاص يجرم الأفعال التي تقع في الفضاء الالكتروني والقيام بعملية ابتزاز واستهداف فئات المجتمع ومن ضمنهم الشباب ولغرض حمايتهم وعدم الإفلات من الجريمة برز دور القانون العراقي من خلال تطبيق نصوص الجنائية التقليدية في جريمة الابتزاز الالكتروني كون ان قانون العقوبات لم يرد نصا خاصة بجريمة الابتزاز انما ورد ضمنا على التهديد المقترن بطلب حسب المادة (430) من القانون والتي تضمنت التهديد الواقع من قبل المبتز لكسب مادي ، كما نجد وفق الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني بان المشرع العراقي كييف الجريمة وفق نطاق الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته باعتبار ان الحرية وحرمتها الشخصية من ضمن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور العراقي حيث نص الدستور(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) كما نصت أيضا من الدستور(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) ولهذا فان المشرع العراقي يطبق على الابتزاز الالكتروني عبر مواقع شبكات الانترنيت بالنصوص الخاصة بجرائم التهديد الذي يعد الابتزاز احدى صور هذه الجريمة حيث يقوم الجاني بالابتزاز المجني علية عن طريق نشر البيانات او معلومات والصور التي يحصل من غرفة الدردشة ما يؤثر النشر على سمعته وشرفه وبذلك فان هذه الجريمة تعد من الجرائم الاعتداء على الحرية والمساس والتي تعود على الجاني بالمنفعة بطريقة غير مشروعة ، ولعل جوهر وأساس تجريم الابتزاز الإلكتروني هو لما يتضمنه من تهديد وضغط على أرادة المجني عليه, للقيام بأعمال ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة ،كما سار القضاء العراقي حول ظاهرة الابتزاز الالكتروني وما يجري من ابتزاز ذات ابعاد و اثار نفسية واجتماعية على المجني عليه بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة ومن خلال ذلك جعل موضوع الابتزاز خاضعا لجريمة التهديد الواردة في قانون

العقوبات المادة 430 حيث حاول القضاء من تطويع هذه المادة على الابتزاز الالكتروني حتى لا يستغل المجرمون الفراغ التشريعي الحاصل بعدم تنظيم هذه الجريمة بنصوص خاصة ومن امثلة القضائية حيث صادقت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية على اقوال متهم بجريمة الابتزاز الالكتروني حيث اكد القاضي المختص بالتحقيق ان المتهم قام بعملية ابتزاز فتاة قاصر في بغداد بعد التعرف عليها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لافتا الى انه كان يقوم بالتهديد بنشر صورها في حالة عدم دفع مبالغ مالية وذكر القاضي أيضا ان الضحية قد قامت بالاتصال بالخط الساخن وهكذا تم نصب كمين له واعتقل خلال عملية التسليم من قبل والدة الفتاة كما اكد القاضي على انه تم ضبط هاتف المتهم الذي كان يحتوي على صور الفتيات اخريات مشيرا الى ان المتهم قد احيل الى المحكمة المختصة وفق المادة 430 من قانون العقوبات العراقي كما قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بمعاقبة متهمين اثنين بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات وذلك استنادا لأحكام المادة 430 من قانون العقوبات العراقي وذلك لقيام المتهمين بعملية تهديد لفتاة وابتزازها من خلال تهديدها بنشر الصور الشخصية لها وكشف أمور تخدش بشرف المجني عليها مقابل الحصول على مبالغ مالية ومصوغات ذهبية ، وبالتالي على رغم من القصور التشريعي نجد دور القانون في حماية فئات المجتمع من مظاهرة الابتزاز وتكييف الجريمة وفق النصوص التقليدية.

بينما جاء المشرع في اقليم كردستان على العكس على المشرع في الحكومة المركزية حيث يحمد على ما قام به من خلال تشريع قانون خاص يختص بالقضايا الالكترونية وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتصدى للجرائم المرتكبة في الفضاء الالكتروني وما لها من مخاطر على واقع المجتمع نتيجة السلوكيات الاجرامية التي تهدد كيان الضحية وكذلك الاسرة حيث يفقد الشباب الثقة جراء ابتزاز من حيث نشر الصور الشخصية او مقاطع التي تؤثر بهم نفسيا حيث قضت رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل / الهيئة التمييزية الجزائية العدد764/تمييز جزائي / 2026تشكلت الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل المأذونة بالقضاء باسم الشعب :نظرت الهيئة التمييزية لدى التدقيق والمداولة، في الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف [ع. م. ك]، وتبيّن أن محكمة التحقيق المختصة قد دوّنت واعتمدت اعترافاته القضائية إثر ارتكابه جريمة ابتزاز إلكتروني. وتتلخص الوقائع الثابتة في الدعوى بأن المتهم قام بالتعرف على المشتكية القاصر (البالغة من العمر 15 عاماً والساكنة في بغداد) عبر منصات التواصل الاجتماعي، واستدرجها للحصول على صور خاصة بها. وعقب ذلك، بدأ بتهديدها بنشر صورها على شبكة الإنترنت ما لم تقم بدفع مبالغ مالية طائلة له. وحيث إن الضحية القاصر قامت بالاتصال بـ الخط الساخن المخصص للتبليغ عن الجرائم الرقمية وسوء استخدام وسائل الاتصال، تم التنسيق الفوري بين السلطات التحقيقية والأجهزة الفنية ونصب كمين محكم للمتهم؛ حيث أُلقي القبض عليه بالجرم المشهود أثناء عملية تسلّم المبالغ المالية من والدة الفتاة القاصر التي سايرته لإيقاعه في الكمين. وعند اعتقاله، تم ضبط الهاتف المحمول الخاص بالمتهم، وتبين بعد فحصه فنيّاً وتفريغ محتوياته أنه يحتوي على ملفات وصور تعود لفتيات ضحايا أخريات كان يمارس ضدهن نفس الأسلوب الجرمي وحيث إن محكمة التحقيق قد استكملت الإجراءات القانونية ووفرت للمتهم كافة الضمانات القضائية بحضور محاميه المنتدب لذا قرر:المصادقة على أقوال واعترافات المتهم وإحالة الدعوى والأوراق التحقيقية بالكامل إلى محكمة الموضوع المختصة لمحاكمته علناً وفق أحكام المادة (2) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008، مع استصحاب ظرف تشديد العقوبة لكون الضحية قاصراً، ومصادرة الهاتف المضبوط إيراداً للدولة. وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزم.

ومن خلال استقراء نصوص اعلاه نجد بان المشرع الكردستاني واكب التطور التكنولوجي وكيف الواقعة الاجرامية للابتزاز وفق احكام المادة الثانية من قانون اعلاه على عكس المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص بذلك انما اكتفى بتكييف الواقعة الاجرامية وفق النصوص التقليدية بسبب النقص التشريعي

المطلب الاول

العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني

نظراً لخطورة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع شبكات الانترنيت وتأثيرها الفادح في كافة مجالات الحياة، لابد من وضع قواعد ونصوص تجرم هذه الظاهرة، ووضع حد لمخاطرها، سواء بالنص عليها في قانون العقوبات أو تتكيف قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، غايتها حماية الشباب من مظاهر التي تمس مصلحتهم الشخصية والتصدي لكل اعتداء من شانه يربك حياتهم الشخصية ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي لاحظنا سابقا بانه لا توجد نصوص تتعلق في موضوع الجرائم الالكترونية انما أوردها ضمنا تحت المادة 430 أي التهديد المسبوق بطلب ولغرض الحد من مخاطر الأسلوب الاجرامي نجد بان المشرع طبق النصوص التقليدية بالعقوبة حتى لا يفلت الجاني من العقاب وذلك لضمان تحقيق الردع العام للمجتمع ككل حيث نصت المادة 430 على ان

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12602]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

2-يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

بينما نصت المادة 431 من ذات القانون (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها) اما المادة من ذات القانون 432 الذي بين بانه (كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 431 و 432 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار) نستنبط من نصوص القانون بانه فرض عقوبات عقابية لكل من هدد عن طريق خطاب خالي من اسم مسجل او قيامه بنشر أمور مخدشه بالحياء تتعلق بالضحية من قبل المبتز عبر مواقع الانترنيت ، اما المادة 438 من قانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على مائة دينار في احدى هاتين الحالتين": "من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم الا ان هذه العقوبة لا تتلاءم مع جسامة الفعل فهي بحاجة الى تشديد اكثر)

فيما يتعلق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي لم يرى النور والذي وجدنا في ثناياه عقوبات مشددة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني حيث اشارت المادة 6 من المشروع على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع كما جاءت في المادة 22 من مشروع بانه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد خمسة ملايين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه للغير عبارات او صور او أصواتا او ايه وسيلة أخرى تنطوي على العنف والسب. (

اما بخصوص قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2008 فقد فرض عقوبة على مستخدمي أسلوب الابتزاز الالكتروني عبر مواقع الانترنيت لغرض وقوف الجاني عن التعرض للبيانات الشخصية في أجهزة والحواسيب الاليه حيث نصت المادة 2 من القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم) ، بينما جاءت المادة 3 من ذات القانون تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون) اما المادة 5 جاءت مشدة اذا كان مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني عبر مواقع الانترنيت حيث نصت على معاقبة إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني

تطرقنا سابقا حول العقوبات التي فرضها المشرع بحق الفاعل ومتخذا من فرض العقوبات لعدم التعرض للضحية وحمايته حماية قانونية و نتيجة للخطورة جريمة الابتزاز الالكتروني على كافة فئات المجتمع من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية مما يجعل الشباب احد ضحيا فعل المبتز مما يتطلب من وضع الاليات وقائية وعدم الانجراف تحت طائلة المبتز كون الابتزاز الالكتروني من اخطر الجرائم على واقع المجتمع فان لهذه الظاهرة اثار على واقع حياتهم الشخصية والنفسية حسب ما تم ذكره سابقا فان على الانسان ان يتوخى الوقوع في مازق الابتزاز و الحذر عند استخدامه لمواقع شبكات الانترنيت مع اشخاص اخرين كون ان التقدم التكنولوجيا له حدود واسعه من اتصال والتواصل عبر تقنيات التكنولوجيا على منصات الانترنيت المتعددة والمتمثلة (الفيس بوك ، الانستغرام ، تويتر) وغيرها من الوسائل التي لها

ابعاد خطيرة على الضحية من خلال خطوات المبتز والتي تكون في بداية خطوات سليمة تجعل الضحية في موضوع الأمان والثقة بالشخص المبتز ومن بعدها يلجا الى استخدام نمط اخر من ارتكاب الفعل الاجرامي والابتزاز بدوافع مالية او عدائية قد تكون، ونظرا لخطورة الظاهرة الاجرامية واثرها على واقع الضحية والتي اشرنا لها سابقا نتيجة الابتزاز الالكتروني حيث تظافرت الجهود من قبل الحكومة العراقية حول الظاهرة الاجتماعية والوقوف بوجه كل من يتعدى على الحقوق الشخصية وحرياته التي رسمها له الدستور والقانون، حيث اتخذت الحكومة العراقية إجراءات سليمة للحد من الابتزاز الالكتروني فقد أعلنت الحكومة العراقية بتاريخ 26 كانون الثاني لعام 2019 حول وضع خطوط ساخنة مجانية لمتابعة قضايا الابتزاز و شرح كافة معالم القضية لدى الجهات المختصة فقد خصصت الشرطة العراقية رقماً هاتفياً للإبلاغ عن جرائم الابتزاز، وفق بيان سابق لوزارة الداخلية. وأضاف البيان أن (الرقم 533 والرقم 131) خُصصا حصراً للابتزاز والجرائم الإلكترونية، وعلى المتصل تقديم الشكوى الخاصة به وشرح حالة الابتزاز بالكامل و التي بدورها ستعمل الى السرعة التجاوب و التعامل مع الحالة بجدية مطلقة ، و نشير أن الجهة التي يتم تبليغها لا تتسبب في الأذى الى المشتكي ، و انما تدار المسائل بسرية مطلقة ، لإن الهدف هو الحرص على المواطن و التستر عليه و ايقاع العقوبة بحق المجرم ، لهذا يجب على المواطنين اللذين يتعرضون الى عملية الابتزاز التوجه و تقديم الشكاوي لدى الجهات المختصة.

اما في إقليم كردستان العراق نتيجة تزايد عمليات الابتزاز الالكتروني على كافة الفئات ولاسيما الشباب حيث تشكل أرقام الشكاوى المسجلة في دوائر الشرطة قياساً بنسبة سكان الإقليم خطراً على طبيعة المنظومة المجتمعية العشائرية السائدة في كردستان، ناهيك عن الأعداد التي تتعامل مع الواقعة بصمت خشية من الفضائح وتشير الإحصائيات الواردة من مديريات شرطة الإقليم، إلى أن الأرقام في تزايد عاماً إثر عام، وبهذا الصدد يقول المقدم كارزان أمير، مدير العلاقات والإعلام في مديرية شرطة الإقليم، إن أرقام الدعاوى الرسمية المسجلة لدى مديريات ومراكز الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية في تصاعدٍ مستمر، فمثلاً سجلت لدينا خلال العام 2020 نتيجة سوء استخدام الأجهزة والهواتف الالكترونية أكثر من 1646 قضية .

ولما تقدم فلا بد من وضع اليات لغرض الحد من تزايد الفعل الاجرامي لظاهرة جريمة الابتزاز الالكتروني مما تمكن الضحية من عدم انجراف نحو أفعال المبتز وقطع خطواته الاجرامية بسبب عدم معرفة الضحية اثار الفعل المكون للجريمة الابتزاز أهمها:

1-عدم إرسال المعلومات الخاصة والصور والمقاطع الشخصية للآخرين، لأنها قد تعرضك للابتزاز مستقبلًا

2-عدم استقبال طلبات مشكوك بها او عناوين وهمية قد تجعلك فريسة للابتزاز كما تجنب الضغط على الروابط المجهولة.

3-الامتناع عن الدخول إلى المواقع المشبوهة والإباحية وعدم تحميل التطبيقات المخصصة للتعارف على متاجر الإنترنت المختلفة الا بعد التأكد من التطبيق

4-على الاسرة قيامها بالدور الأساسي لغرض الوقاية من الابتزاز الالكتروني عن طريق تأسيس جو مليء بالدفيء العائلي وإعطاء الثقة للأبناء عن استخدامهم الأجهزة الحديثة

5-على الاسرة قيامها بالدور الأساسي لغرض الوقاية من الابتزاز الالكتروني عن طريق تأسيس جو مليء بالدفيء العائلي وإعطاء الثقة للأبناء عن استخدامهم الأجهزة الحديثة

6-على الضحية اعلام عائلته بوقوعه تحت تأثير الابتزاز الالكتروني وعلى العائلة تقديم المساعدة للضحية وترك لومها لكي لا تزداد الأمور تعقيدا واللجوء الى الجهات المختصة لمعرفة موقع الجاني المبتز والقاء القبض عليه خلال فترة قياسية

7-على الضحية ان يتوجه للإبلاغ عن الفيديو المنشور من قبل المبتز والخاص بنشر مقطع فاضح او صورة مخدشه للحياء عبر إدارات التواصل الاجتماعي او الوصول الى حذف المحتوى محل الابتزاز

8-لا تتفاوض أو تدفع أي مال للمبتز لأن ذلك لن يجعله يتوقف عن ابتزازك.

9-الإسراع الاتصال بالجهات الأمنية المعنية بجرائم الالكترونية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة

من خلال ما سلطنا عليه الضوء من اليات لغرض الحد من استغلال المبتز للضحية فان على الضحية اتخاذ ما اشارنا اليه ليتمكن عدم الانجراف والاستغلال من قبل المبتز للحصول على المكاسب المالية من الضحية وجعله في حالة قلق واضطراب نفسي في حالة عدم تنفيذ سوف تنشر جميع الصور الخاصة به

الخاتمة

يعد الابتزاز الالكتروني من اخطر الظواهر الاجتماعية على المجتمع بصورة عامة وعلى الشباب بصورة خاصة و نتيجة التطور الهائل في عالم التكنولوجيا الحديثة والمعلومات مما تجعل للمبتز استخدام أسلوبه الاجرامي والحصول على المعلومات

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12602]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

الشخصية وكذلك الصور من خلال التواصل مع الشخص والدخول عبر النافذة الالكترونية التي لها مساحة واسعة يتمكن بها الجاني الوصول الى الشيء المطلوب لغرض تحقيق غاياته ، بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم (الحماية القانونية للشباب من جرائم الابتزاز الالكتروني) فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا النتائج

1-ان تقنيات التكنولوجيا الالكترونية عبارة عن مسرح حقيقي يتميز بقابليته على تجاوز المحدودية كونه عالما غير محدد يتسم بالحداثة أي انه يجعل كل وسائل العلم وتطوراته والمعرفة عند اطراف الأصابع

2-يعد الابتزاز الالكتروني عبارة عن عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية

3-يكون محل ارتكاب الجريمة إلكترونيا أي الحصول على معلومات و البيانات الضحية لغرض الابتزاز

4-مع الأسف لا زلنا في مرحلة العجز عن التجريم الافعال الإلكتروني ومحاسبة المجرمين، كوننا لا نمتلك تشريع قانون يجرم الجرائم المعلوماتية ، مما أحدث فجوة بين الطبيعة الإجرامية المتجددة والمتطورة هذه وبين منظومة قوانين جزائية وإجرائية قديمة شرعت قبل أكثر من 50 عاما، ولم يكن هناك حينها شيء اسمه الابتزاز الإلكتروني

5-اعتماد المحاكم المختصة على النصوص التقليدية لقانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 لملء الفراغ التشريعي الحاصل ، فهذا ليس كافيا لتحقيق غاية العقوبة في الردع والزجر رغم اعتبارها من الجنايات المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات

6-قيام المشرع في إقليم كردستان بتشريع قانون خاص للجرائم الالكترونية لحماية الضحايا من جراء الابتزاز عبر مواقع الانترنيت.

ثانيا التوصيات

نوصي بما يأتي:

1-نوصي المشرع العراقي بالإسراع بتشريع قانون خاص للجرائم الالكتروني يتضمن تجريم الأفعال والسلوك الاجرامي عبر مواقع التواصل الاجتماعي والعقاب والإجراءات التحقيقية وإجراءات إثبات تلك الجرائم ذات الطبيعة الفنية الخاصة وان يحذو حذوا المشرع في اقليم كردستان والذي تنبه بدوره لخطورة هذه الجريمة عندما اصدر قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كردستان– العراق رقم (6) لسنة (2008) من خلال اصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية يتناسب وخطورة الجريمة

2-نوصي المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ليتم ادخال جرائم الابتزاز الالكتروني في اطار قانوني يتناسب مع خطورة الجريمة للفعل المرتكب

3-ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة المنصوص عليها في مسودة مشروع قانون الجرائم الالكترونية في حالة ثبوت ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني وجعلها من الجنايات وليس الجنح البسيطة ولاسيما التي تقع على النساء والأطفال

4-حث الضحية بضرورة ابلاغ السلطات الامنية المختصة بتعرضه للابتزاز من اجل القاء القبض على الجناة لضمان عدم افلاتهم من العقاب، وبما يساهم في القضاء على هذه الجريمة أو على اقل تقدير الحد منها.

5-ضرورة اعداد حملات توعية من قبل منظمات المجتمع المدني تستهدف كافة الفئات العمرية في مختلف المراحل الدراسية وتنبههم عن مخاطر الانجراف والوقوع كضحية لهذا النوع من الأفعال الاجرامية وابتزازهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي

6-قيام الاسرة بتوعية ابنائهم بخطر الجرائم الالكترونية بشكل عام على المجتمع وبشكل خاص على الاسرة وعدم الموافقة على الصفحات الوهمية او الاشخاص الغير معروفين في غرفة الدردشة الالكترونية لمنع الانجراف نحو الابتزاز.

قائمة المصادر

أولا الكتب

1-الحسيناوي ، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنيت ، ط1، دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان ،2009.

2-دينا عبد العزيز فهمي ، الحماية الجنائية من إساءة استخدام التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2018.

3-رامي احمد الغالبي ،جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني ،2009.

4-زينب محمود حسن، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد37 ، 2021.

5-سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، دراسة مقارنة مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان، 2019.

6-عبد الرزاق الدليمي ، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ، ط1 ، دار وائل للنشر ،عمان الأردن ، 2011.

7-عبد الرضا ناصر صابط البهادلي ، الابتزاز الالكتروني في انواعه ، اسبابه ، وسائله ، اثاره ، عقوبته في الفقه الامامي والقانون العراقي ، مجلة أبحاث ميسان ، المجلد السابع عشر ، العدد الرابع والثلاثون ، كانون الأول.

8-عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004.

9-موسى مسعود ارحومه، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت ، مجلة دراسات قانونية ، منشورات جامعة قاريونس ، العدد 17، ،2008.

10-مرسي مشري

1- مرسي مشري ، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، المجلد 34، العدد 395، كانون الثاني ، 2012 .
2- محمد أبو الخير ، مسرح الأطفال والتكنولوجيا ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان كلية القانون .
3- فيصل غازي محمد ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي ،رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة ميسان كلية القانون ،2022.
4- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرم الجنسي، بدون ذكر سنة الطبع.

ثانيا القوانين والدساتير

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005
3- الدستور العراقي النافذ 2005
4- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (6) لسنة 2008.

ثالثا القرارات القضائية

1- قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف/ بغداد الرصافة الاتحادية المرقم 989/جزاء/2014 في 2014/12/29
2- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 2019/325

رابعا البحوث المنشورة

1- إبراهيم العبيدي ، سلبيات وايجابيات مواقع التواصل الاجتماعي مقال منشور على الموقع إلكتروني. https://www .mawdoo3.com .
2- الاشباح الالكترونية خداع وابتزاز ، بحث منشور على الانترنيت في 2022/5/9
3- نوال بنت عبد العزيز ، الابتزاز (المفهوم الأسباب العلاج) بحث منشور على الموقع الالكتروني www .Nawalaeid.com 2019
4- بحث منشور على الانتريت 768/http://nawalaleid.com/cnt/lib

خامسا الرسائل الجامعية

1- طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية ،2021.
2- سارة محمد حنش ، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن ،2020

پاراستنی یاسایی بۆ گەنجان لە دژی تاوانەکانی وەرگرتنی پارەی ئەلیکترۆنی

پوختە

چەوساندنەوەی ئەلیکترۆنی جۆرێکە لە تاوانی مۆدێرن کە لەگەڵ هێنانەکایەی تەکنۆلۆژیای مۆدێرن لەسەر بنەمای ڕەفتاری کۆمەڵایەتی پێچەوانەی نۆرم و کولتووری کۆمەڵگا دروست دەبێت و دژایەتی شۆڕشی ئەم دواییە لە جیهانی تەکنەلۆجیا و تاوانی زانیاریدا مەترسی چەوساندنەوەی ئەلیکترۆنی و کاریگەرییەکانی لەسەر دەروون و نیگەرانییەکانی پەیوەست بەوەوە لە لێکۆڵینەوەکەماندا لەسەر مەنهەجی وەسفکەر لەڕێگەی وەسفکردنی دەرکەوتنی چەوساندنەوە بەرامبەر بە مرۆڤەکان باسکراوە گەنجان و دابینکردنی پاراستنی یاسایی بۆ ئەم دەستگیرکردنانە بۆ پاراستنی تایبەتمەندی. 111 of نابێت گەرەنتی دەقی سەرزەنشتەکە بکات بە وێنەیەکی ڕوونی وشەی ئەلعەبتیزاز بەڵکو لە ڕێگەی کاریگەری و بەڵێنەکانیەوە داوای لێدەکات هەڕەشە لە هەر کردەوەیەک بکات کە تەنها نوێنەرایەتی وێنەکەی بکات یاسای ژمارە 111؛ 111؛ (6)ی ساڵی 2008 قەدەغەکردنی بەکارهێنانی نایاسایی ئامێری پەیوەندییەکان لە هەرێمی کوردستانی عێراق کە بابەتێکی گەرمی هەراسانکردنە،

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12602]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

deviates from the intended purpose of these tools, leading to the emergence of new criminal phenomena. Consequently, there is a pressing need for legal protections to shield young people from the dangers of electronic extortion and the resulting psychological distress and anxiety. This research employs a descriptive approach to examine the phenomenon of extortion targeting youth and the legal safeguards available against privacy violations. Furthermore, it utilizes an analytical method to examine the provisions of the Iraqi Penal Code (Law No. 111 of 1969). Although the Code does not explicitly use the term "extortion," its provisions address the underlying acts—categorizing them as forms of "threat"—thereby encompassing the various methods and manifestations of extortion. It is perpetrated by an extortionist to obtain private information about a victim. Furthermore, Law No. (6) of 2008—the Law on the Prevention of the Misuse of Telecommunication Devices in the Kurdistan Region of Iraq—addresses the issue of extortion, provides protection for victims, and imposes penalties on those who engage in online extortion. The law also penalizes the misuse of such devices, prohibiting actions that infringe upon individual freedoms, disclose personal secrets, or violate public morals, public order, and ethical standards.

Keywords: Extortionist, youth, legal protection, electronic extortion, preventive measures.

پارێزگاری بۆ هاکەرەکان دابین دەکات و سزا بۆ هاکەرەکان دەسەپێنێت لە ئەتەکێتی سایتە ئینتەرنێتییەکان.

وشەی سەرەکی: موبتز، گەنجان، پاراستنی یاسایی، لێپێچینەوەی ئەلیکترۆنی، ڕێکارەکانی خۆپارێزی

Legal Protection for Youth Against Cyber-Extortion Crimes

Abstract

Electronic extortion is a modern form of crime that emerged with the advent of contemporary technology. It represents a social behavior that runs counter to societal values and culture, and is in violation of the law. This phenomenon has become increasingly dangerous due to the rapid evolution of technology and information systems; some individuals have exploited these tools to infringe upon privacy—particularly that of young people—by using photographs or videos to threaten, humiliate, or place them in difficult social situations. Unlike traditional crimes, electronic extortion presents unique challenges regarding investigation, evidence gathering, and the identification of perpetrators operating online. Perpetrators often target young people, threatening their social standing to extort money. This study aims to protect youth from various forms of extortion—facilitated by computers, mobile devices, and the internet—that arise from the misuse of advanced technology. Such misuse